

امراتان حلفت كل واحدة منهما على أختها ألا تدفع قيمة العشاء التي ستطلبه || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول امرأتان حلفتا على كل واحدة على أختها ألا تدفع قيمة العشاء الذي ستطلبه على من يكون الحنث وعلى من يكون الكفارة؟ أولا الحنث والكفارة يلقي الكفارة تكون على من حنث في يمينه - [00:00:00](#)

فاذا حلف فاذا حلفت احدهما حنثت الاخرى فالتى حنثت هي التى تكفر كفارة يمينها واما التى برت بيمينها ولم تحنث فليس عليها شيء. ومع ذلك نقول ان مثل هذا مثل هذا الحلف الذى يكون على الطعام وعلى آآ قيمة - [00:00:20](#)

شاء وما شابه ذلك الغالب انه من يمين اللغو ومن يمين اللجاج التى لا كفارة فيها فاذا حلف هذا وحلف الاخر او حلفت هي الاخرى على دفع قيمة العشاء فان هذا من عند بعض اهل العلم من لغو اليمين الذى لا كفارة فيه وهو من اللجاج - [00:00:39](#)

فاذا كفرت التى حلت فهو احوط وان لم تكفر فليس عليها شيء لان هذا مبلغ اليمين وليس باليمين التى يعقدها العبد على عليها فلا كفارة فيها والله اعلم - [00:00:57](#)